

محل جريمة خيانة الامانة :

يشترط في محل جريمة خيانة الامانة ان يكون مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، فالمال هو كل شئ له قيمة سواء كانت قيمة مادية او معنوية سواء كانت القيمة المادية باهضة ام بخسة وسواء كان مصدر المال المؤتمن عليه مشروعاً او غير مشروع كأموال القمار او اموال تجارة المخدرات . والقيمة المعنوية بالمال تتمثل بالصور والرسائل وغيرها . اما المقصود بالمنقول : هو كل شئ يمكن نقله من مكان الى اخر بدون تلف او تلف بسيط ولفظ المنقول في القانون الجنائي اوسع منه لفظ المنقول في القانون المدني فالعقار بالتخصيص و العقار بالاتصال يعد منقولاً في القانون الجنائي بينما يعد عقاراً في القانون المدني والعقار بالتخصيص هو كل منقول مرصود لخدمة او منفعة عقار كمضخات الماء في المزارع وبالتالي يكون محلاً لجريمة خيانة الامانة بمجرد فصله اما العقار بالاتصال فهو كل منقول متصل بعقار كالبواب والشبابيك بمجرد فصلها عن البناء و كذلك النباتات بمجرد فصلها من الارض فتصبح محلاً لجريمة خيانة الامانة ، اما كون المال المملوك للغير فهو ان يكون هذا المال تعود ملكيته لشخص اخر غير الامين اما اذا كان عائداً للامين فلا تتحقق جريمة خيانة الامانة ، وقد اورد المشرع العراقي استثنائين على كون المال مملوك للغير هما : المال المحجوز عليه قضائياً او من أي جهة مختصة اخرى ، المال المثقل بحق انتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير .